

يستعمل كل من هذين في الطلب والقبول فقال اطلب طلب
الهيئة او قبلها وكذا القرض كاهو ظاهر تنبيه من الواضع
الذي يصرح به كلامهم في مواضع وان اغفلوه في مواضع
ان كل ما قيل في الماء من الطلب وتفصيله وغير ذلك
ما يعلم من كلامهم في هذا الباب ياتي في الباب حرفاً
بحرف فتنبه له فانه قد يفعل عنه مع وضوحه
ووجد الماء قبل موتهما الى اخره عبارة الاسماء في
شخصه وهذا اذا ما تا على الترتيب ووجد الايضاح
بالماء قبل موتهما او بينهما كما قال فان ما تا معاً او ما تا
قبله او قبل الايضاح به ثم وجد في نسخة مصلحة
الرجوع عن تلكه وعبارة ووجد الماء الموصى به ان
استحق بموت الموصى قبل موتهما او بينهما كما قال وان
ما تا معاً او ما تا قبله اي وجود الماء بمعنى قبل استحقاقه
بموت الموصى ثم وجد بموت الموصى ما فضل وهذه النسخة
هي الموافقة لما هو المقرر في الوصايا لان الاستحقاق فيها
انما هو بموت الموصى بشرط القبول اي ان يجب بخلافه
هنا فانه لا يجب بل بموت الموصى استحقاق الميت من غير
غير احتياج الى قبول ورثته اذا اقر ذلك فاذا ما تا مرتباً
بعد موت الموصى تمين صرف الوصية للاول ولو فاستأ
لتمين الموصى اليه حينئذ بافراده بسبقه وان ما تا معاً
قبل موت الموصى او بعده استوى في استحقاق الموصى من
حيث الزمن فوجب النظر الى مرجح اخر وهو الافضلية
لا غير وان ما تا مرتباً قبل الوصية او بعدها وقيل موت الموصى
فذلكه

فذلك لان الماء يوجد الا وكل منهما مستحقاً فاحتيج
لمرجح اخر كما لو ما تا معاً وينبغي ان يلحق بهذا ما لو عات احد
قبل موت الموصى والاخر مع ما تا او قبل الوصية وفي
مبحث قبولها انهم جعلوا الميت معه كالميت قبله بخلاف
ما لو مات احدهما قبله والاخر بعده فانه يتعين الموصى
للاول كما مر في الحالة الاولى انه استحقه بسبقه فكذا
هنا لانا اذا اضيقنا المرض وجعلنا موت المتأخر عقب
موت الموصى كان اول زمن بل الموت الاول موجود فيه
بخلاف الثاني يانه انما يدخل وقت استحقاقه بانقضاء
زمن موته وقد تقر ان الاول موجود في ذلك الزمن
بصفة الاستحقاق فكان سابقاً للثاني فيه فوجب
تقديمه عليه **تنبيهات** احدها في التخصيص
انما يظهر في الايضاح بصرف ما معين موجود للاول
بخلاف ما لو وصى بشرا ما بعد موته وصرفه للاول
فهو تقول بحري في هذه ايضا لان الميت قبل موت
الموصى استحقاق الموصى بان يشترى الماء
ويصرف اليه ولا عبرة بفقره كالموصى به عقب موت
الموصى او لا يحري ولا ينظر لموت الموصى بل لنفس المثل
فمن سبق الشرا مقدم على من تاخر على الشرا
والذي يتجه الاول لان الموجب للمصرف ليس هو المثل
حتى يتغير بل الموجب هو الوصية سواء كانت بصرف
ماء او وجود او سراً بصرفه **ثانيها** ظاهر كلام غير وجد
ان التخصيص ياتي نظيره في صورة التوكيل بصرفه الاول فينظر